المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢٢

سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) :10.21608/IJDJL.2021.72647.1076

الصفحات ٦٥ - ٧٩

مصطفى على خلف

رئيس محكمة الاستئناف - محكمة استئناف طنطا، مصر

المراسلة: مصطفى على خلف، رئيس محكمة الاستئناف - محكمة استئناف طنطا.

البريد الإلكتروني: mak66966@gmail.com

تاريخ الإرسال: ١٦ إبريل ٢٠٢١، **تاريخ القبول:** ١٦ يوليو ٢٠٢١

نسق توثيق المقالة: مصطفى على خلف، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢٢، صفحات (٦٥ -٧٩).

International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 3, Issue 1, 2022

The authority of the court to change the legal description of the criminal incident

DOI:10.21608/IJDJL.2021.72647.1076

Pages 65 - 79

Mostafa Aly Khalaf

Tanta Court of Appeal

Correspondance: Mostafa Aly Khalaf, Tanta Court of Appeal, Egypt.

E-mail: mak66966@gmail.com

Received Date: 16 April 2021**, Accept Date :** 16 July 2021

Citation: Mostafa Aly Khalaf, The Authority of the Court to Change the Legal Description of the Criminal Incident, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 3, Issue 1, 2022 (65-79).

الملخص

هذا العمل كان في أصله جزء من رسالة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق تقدمنا بها إلى كلية الحقوق جامعة المنصورة عام ٢٠١٠ ، تحت عنوان (الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى الجنائية). وقد منحت الجامعة هذا البحث درجة الماجستير بأعلى درجة تسمح بها لائحتها الداخلية.

وهذا العمل يعالج مشكلة خلافية بين القضاة والنيابة العامة والدفاع، تتعلق بسلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية ومدى تعارض تلك السلطة مع تقيد المحكمة بالاتهام المبين بقرار الاحالة.

وقد رأينا تبسيطه، بشكل يتوافق مع الناحية العملية للمشتغلين في مجال القانون الجنائي، وبينا أن الأصل هو تقيد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى الذى ترسمه لها سلطة الإحالة ـ النيابة العامة بصفة أصلية ـ فلا يجوز للمحكمة أن تتعدى هذه الحدود بأن تضيف وقائع جديدة أو متهمين جدد، ومع ذلك فقد اعطى المشرع للمحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة وأوجب عليها بأن تعطي للوقائع المعروضة عليها وصفها القانوني الصحيح وأن تطبق عليها نص القانون الذى يجب تطبيقه عليها، حتى ولو كان هذا الوصف أشد مما نسبه إليها الاتهام، ويستوى في ذلك أن تكون تلك المحكمة هي محكمة أول درجة أو المحكمة الاستئنافية غير أن هذه السلطة مقيدة بعدة قيود منها عدم انطواء التعديل على وقائع جديدة وعدم الإساءة إلى مركز المتهم وعدم الاخلال بحقوق الدفاع.

الكلمات المفتاحية: تعديل الوصف؛ تعديل الاتهام؛ حدود الدعوى الجنائية.

Abstract

This work was originally part of a dissertation for a master's degree in law that we submitted to the Faculty of Law, Mansoura University in 2010, under the title (Personal and Objective Limits of the Criminal Case). The university granted this research a master's degree with the highest degree permitted by its internal regulations.

This work addresses a controversial problem between the judges, the Public Prosecution and the defense, related to the authority of the criminal court to change the legal description of the criminal incident and the extent to which that authority conflicts with the court's adherence to the accusation stated in the referral decision.

We have seen its simplification, in a manner consistent with the practical aspect of those working in the field of criminal law, and we have shown that the principle is the criminal court's adherence to the limits of the case originally drawn by the referral authority – the Public Prosecution – and the court is not allowed to go beyond these limits by adding new facts or new accused, Nevertheless, the legislator gave the court the power to change the legal description of the incident and obligated it to give the facts presented to it their correct legal description and to apply to them the text of the law that should be applied to them, even if this description is more severe than what the accusation attributed to it, and it is equal

in that that the court is The Court of First Instance or the Court of Appeal, however, this authority is restricted by several restrictions, including that the amendment does not involve new facts, does not offend the position of the accused, and does not violate the rights of the defense.

key words: Modify the description; Amendment of the charge; Limits of a criminal case.

تهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع من أكثر الموضوعات التي تثير العديد من التساؤلات بين قضاة المحاكم الجنائية على مختلف درجاتها، وهو الفرق بين دور النيابة العامة ودور القاضي في الدعوى الجنائية؟ وهل إذا رأت المحكمة أن هناك وقائع أخرى أو متهمين آخرين شملتهم الأوراق ولم يحالوا إليها من قبل النيابة العامة، أو أن هناك وقائع جديدة أو متهمين جدد كشف عنهم التحقيقات النهائية التى تجرى بواسطة المحكمة؛ فهل من العدالة أن تنظر المحكمة فى هذه الوقائع وأمر هؤلاء المتهمين؟ أم تغض الطرف عنهم؟ وهل تتأذى العدالة سواء من هذا التصرف أو ذاك؟ وهل من العدالة أن تنظر المحكمة وقائع منقوصة مما قد يؤثر فى تكوين عقيدتها اللازمة للفصل فى الدعوى؟ وهل من العدالة أن يتدخل القاضى فى الدعوى المحالة إليه وينتزع بعض من اختصاصات النيابة العامة ويحيل إلى نفسه وقائع جديدة أو متهمين جدد، بذلك يختل ميزان العدالة ضد صالح المتهم وبالتالى يفقد القاضى حياده؟

منهج البحث

وتناولنا لهذا البحث سوف يكون من خلال دراسة تحليلية تطبيقية ، حيث نقوم بتحليل نص المادتين ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، غير مكتفين بالجانب النظري فقط بل سنجْمع بينه وبين الجانب التطبيقي؛ لبيان القواعد التي استقرت عليها محكمة النقض في هذا الشأن، مستعينين فى ذلك بالكثير من التطبيقات القضائية.

وتتسع هذه الدراسة لتشمل موضوعين؛ الأول ـ سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة. أما الموضوع الثاني فيتعلق بسلطة المحكمة الجنائية في تعديل الاتهام ـ وقد رأينا أن نفرد للأخير موضوعا مستقلا نوالي نشره تباعا.

خطة الدراسة

سوف نقوم بتقسيم البحث إلى مبحث تمهيدى وفصلين ، وذلك على النحو التالي:

مبحث تمهيدى: نوضح فيه المقصود بالوصف القانوني للواقعة الإجرامية.

الفصل الأول: نبين فيه شروط سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني.

الفصل الثاني: نخصصه لدراسة نطاق سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانوني وسلطة المحكمة الاستئنافية فيه.

مبحث تمهيدى: المقصود بالوصف القانوني للواقعة الإجرامية

القاعدة العامة أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى «م ٣٠٧ إجراءات». ويعنى ذلك انحسار سلطة المحكمة فى نطاق الدعوى التى دخلت فى حوزتها محددة بحدودها الشخصية بالنسبة للأشخاص؛ والموضوعية بالنسبة للوقائع. فلا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص غير المتهم الذى أقيمت عليه الدعوى، ولا يجوز لها أن تفصل فى واقعة لم يدخل فى حوزتها بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. فإذا قضت المحكمة فى نطاق هذه الحدود كان قضاؤها صحيحا أما إذا قضت خارج هذا النطاق كان قضاؤها باطلاً. ذلك أنها أضفت على نفسها سلطة الاتهام الثابتة للنيابة العامة ـ بصفة أصلية ـ كما أنها فصلت فى غير ما طلبه الخصم رافع الدعوى ـ النيابة العامة بصفة أصلية ـ والتى تتحدد طلباتها بما ورد فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور[١]، ولا يعصم هذا القضاء من البطلان أن تكون المحكمة قد نبهت المتهم إلى ذلك[٢].

إلا أن هناك حالتين قد يثيرا اللبس والغموض، باعتبارهما يثيران التساؤل حول مدى اعتبارهما انتهاكاً لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى من عدمه ؟ وتتمثل الحالة الأولى فى: سلطة المحكمة الجنائية فى تعديل التكييف القانونى للواقعة. وتتمثل الحالة الثانية فى التصدى وجرائم الجلسات (وهي الحالة التي تخرج عن نطاق هذا البحث)

والأصل كما سبق وأن أوضحنا أن المحكمة الجنائية تتقيد بالحدود الشخصية والموضوعية كما وردت فى أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور، ولكن مع ذلك فقد منح المشرع للمحكمة حق تعديل التكييف القانونى للواقعة. فقد نصت المادة ٣٠٨ إجراءات بقولها "للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور ، ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة، أو فى طلب التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك».

ويقصد بالتكييف القانونى: بيان حكم القانون، أو ما يقوم به القانون عندما يقرر أن واقعة معينة تشكل جريمة محددة، كما يتضمن تحديد طبيعة هذه الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) ونموذجها القانونى[٣].

ويتمثل تعديل التكييف القانونى فى سلطات ثلاث هى: سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة، وسلطة إضافة الظروف المشددة، وسلطة تصحيح ما قد تقع فيه سلطة الاتهام من أخطاء مادية[٤].

وعلى ذلك فإن للقاضى الجنائى فى حدود قاعدة التقيد بحدود الدعوى: أن يغيير الوصف القانونى للواقعة؛ وأن يعدل التهمة بإضافة ما يثبت لديه من ظروف مشددة؛ كما أنه يستطيع أن يغير فى تفصيلات التهمة وأن

---

[١] مأمون سلامه: قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، نادى القضاة، ج٢، ص١٠١١ وما بعدها.
[٢] محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص٨٩٦.
[٣] عبد الفتاح الصيفى، المطابقة فى مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضة العربية ١٩٩١، رقم ٢٠ ص ٢٩ وما بعدها؛ محمد سويلم: تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراه جامعه عين شمس ١٩٩٩، ص ٣٠.
[٤] عبد الرءوف مهدى: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠٢٠، ص ١٥٥٨.

يحدد ويبين عناصرها دون أن يضيف إليها أفعالا جديدة؛ وله أخيرًا إصلاح الخطأ المادى وتدارك السهو فى عبارة الاتهام. وسوف نتناول فى هذا البحث سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة على أن نتبع الحديث عن السلطتين الثانية والثالثة في أبحاث لاحقة.

يقصد بالوصف القانونى إخضاع الفعل المادى المنسوب للمتهم لنص معين من نصوص القانون الجنائي[٥]، أى الفعل من خلال النص الجنائى الذى يعاقب عليه. وإذا كانت القاعدة أن المحكمة تتقيد بالوقائع التى رفعت بها الدعوى فإن ذلك لا يتعارض مع أن تعطى المحكمة هذه الوقائع وصفها القانونى السليم[٦]، فالوصف القانونى للواقعة لا يعد عنصراً من عناصرها إنما هو مجرد اسم يطلقه القانون عليها فإذا أخطأ من رفع الدعوى فأضفى على الواقعة اسماً أو وصفاً غير الذى أطلقه القانون عليها كان على المحكمة أن تصفها بما يناسبها وأن تطبق عليها نص القانون الذى يجب أن تطبقه عليها[٧].

وقد خول الشارع المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم ولو كان هذا التعبير إلى وصف أشد مما نسبه إليه الاتهام وذلك لما للقاضى من نشاط إيجابي فى الدعوى المعروضة عليه وكونه الخبير القانونى الأعلى فيها[٨]. ومتى أحيلت الدعوى إلى المحكمة فإن لها القول الفصل فيها وهى إما أن تقر الاتهام فيما اسبغه و إما أن تخالفه، وهى إن خالفته تعين عليها أن تعطى الواقعة الوصف الذى تراه صحيحاً ومطابقاً للقانون ثم تقضى على هذا الأساس[٩]، فلا يجوز للمحكمة أن تنساق وراء الوصف الذى خُلع على الواقعة فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور إذا تبين لها أنه ليس الوصف الصحيح[١٠]. وإضفاء الوصف القانونى السليم للواقعة ليس معناه بالضرورة أن الواقعة غير مشروعه فقد يتوافر سبب من أسباب الإباحة فتبقى الواقعة فى دائرة الأفعال المشروعة[١١].

وتَغيير المحكمة للوصف القانونى للواقعة ليس محض رخصه واجب عليها للمحكمة بل هو[١٢]ــ وهو ما نرجحه ــ فعليها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً[١٣] فليس للمحكمة أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت إليها بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب. وعلى المحكمة القيام بذلك دون طلب من أحد ويخضع فيها الحكم لرقابة محكمة النقض[١٤].

---

[٥] عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق، ذات الموضع.

[٦] فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٠، ص٤٩٥، نقض ١٩٧٩/٢/١٨مجموعة أحكام النقض س٣٠ ص٢٧٩ رقم ٥٦ ؛ ١٩٩٧/٥/١٩ س٤٨ ص٦٠١ رقم ٨٩.

[٧] عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٦٢٤.

[٨] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٩٠١.

[٩] نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٩ ص٧١٦ رقم ١٨٠ الطعن ٥٥٩ س٢٨ق؛ ١٩٩٨/١٢/١٥ س٤٩ ص١٤٦٨ رقم ٢٠٨ الطعن ٢٤٩٦٣ س٦٦ق.

[١٠] فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص٤٩٥ وما بعدها.

[١١] آمال عثمان: النموذج القانونى للجريمة، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، س ١٤ العدد الأول يناير ١٩٧٢، ص٢٨٩.

[١٢] قارن: على زكى العرابى: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ١٩٥١ ، ج١، بدون ناشر، ص ٦٥٧ بند ١٣٥١.

[١٣] انظر: نقض ١٩٦٥/٦/١ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٠٨ ص٥٣٨؛ ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ص٣٦٥ رقم ٧٨ ؛ ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص٣٩٣ رقم ٨٣ ؛ ١٩٧٤/١١/٢٥ س٢٥ ص٧٦٩ رقم ١٦٦ ؛ ١٩٧٩/٢/١٨ س ٣٠ ص٢٧٩ رقم ٥٦ ؛١٩٨٠/١/١٦ س ٣١ ص٨٠ رقم ١٦ ؛ ١٩٨١/١/٢٦ س ٣٢ ص٧٩ رقم ١٢؛ ١٩٨٢/١٢/٢٦ س ٣٣ ص١٠٤٦ رقم ٢١٤؛ ١٩٨٢/١٢/٢٨ س ٣٣ ص١٠٩٠ رقم ٢٢٢؛ ١٩٨٣/٥/٣٠ س ٣٤ ص٧٠٠ رقم ١٤١؛ ١٩٨٤/٦/١٤ س ٣٥ ص٥٩٥ رقم ١٣٣؛ ١٩٨٥/٣/١٣ س ٣٦ ص٣٧١ رقم ٦٤.

[١٤] عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق، ص ١٥٥٩.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى بفرض صحتها لا تكون جريمة سرقة وإنما هى جريمة خيانة أمانة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى بالبراءة من تهمة السرقة لأنه كان لزاماً عليها فى هذه الحالة أن تعدل وصف الواقعة إلى خيانة أمانة وتقضى فى الدعوى وفقاً لهذا الوصف الأخير بشرط عدم الإخلال بحق الدفاع[١٥]، كما قضى بأن جريمتى إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها قوامها فعل مادى واحد فتبرئه المتهم من الأخيرة لا يعفى المحكمة من التعرض للأولى ولو لم ترد بوصف الاتهام لقيامها على ذات الفعل الذى كان محلاً للاتهام بذلك الوصف الآخر وعلى المحكمة أن تقوم بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها وأن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة بناء بدون ترخيص[١٦].

وواجب المحكمة فى تقليب الواقعة على كافة أوصافها القانونية المحتملة تمارسه طبقاً للمادة (٣٠٤) إجراءات التى توجب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبه الولاية فى الفصل فيها[١٧]، فإذا لم تسبغ المحكمة الجنائية الوصف القانونى للواقعة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ولا يغنى عن ذلك أن الطعن بالنقض قد يلقى رفضاً استناداً إلى أن العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون[١٨].

كما أن رفض المحكمة الجنائية تطبيق الوصف الملائم يعد بمثابة خطأ فى القانون يعادل التطبيق الخاطئ لإحدى التكييفات التى لا تتطابق والوقائع المطروحة[١٩]، وترجع الحكمة من إلزام المحكمة بإنزال الوصف القانونى الصحيح على الواقعة: هى تفادى إعادة محاكمة المتهم مرة ثانية للفعل الذى ارتكبه تحت وصف آخر، إذ المقرر أنه لا تجوز محاكمة شخص عن واقعة واحدة مرتين[٢٠].

ومع ذلك ذهب رأى من الفقه إلى أن تعديل وصف الفعل من الأمور الاختيارية التى يجوز للقاضى إتباعها، ولكنها ليست إجبارية بالنسبة له وخصوصاً إذا حفظ القاضى الحق للنيابة العامة فى رفع الدعوى بوصف آخر، فالقاضى إذا رأى أن الوصف الموصوف به الفعل المسند إلى المتهم خطأ فله أن يعدله ويطبق المادة الصحيحة، ولكنه إذا قَصَرَ حكمه مع ذلك على الوصف المرفوعة به الدعوى وبرّأ المتهم على أساس أن المادة المطلوب تطبيقها لا تنطبق عليه وحَفِظَ للنيابة الحق فى أن تَرفع الدعوى بالوصف الصحيح فهذا الحكم على ما به من نقص إذا أصبح نهائياً إنما يحوز قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للوصف المرفوعة به الدعوى فقط كما هو صريح الحكم ولا يمنع من رفع دعوى جديد بالوصف الجديد[٢١].

الفصل الأول: شروط سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانونى:

أوضحنا فى منذ قليل أن المحكمة إذا لم تقم بتغيير الوصف القانونى للواقعة، فإنها تعتبر قد أخطأت فى تطبيق القانون، ذلك أن المحكمة ملزمة بإعطاء الوصف الصحيح للفعل المسند إلى المتهم، إلا أن ذلك يقتضى توافر عدة شروط وهى:

[١٥] نقض ١٩٦٤/٦/٨ مجموعة أحكام النقض س١٥ ص٤٧٦ رقم ٩٤؛ ١٩٦٧/٥/٢٣ ص٧٠٥

[١٦] نقض ١٩٧٦/١/١٩ مجموعة أحكام النقض س٢٧ ص٤٣٠ رقم ٩٢.

[١٧] نقض ١٩٦٣/٥/١٤ مجموعة أحكام النقض س١٤ ص٤١٩ رقم ٨١.

[١٨] نقض ١٩٨٢/٥/٩ مجموعة أحكام النقض س٣٣ ص٥٦١ رقم ١١٣؛ ١٩٨٣/٣/٢٤ س٣٤ ص٤٣ رقم ٨٨؛ محمود عبد ربه القبلاوى: التكييف فى المواد الجنائية، دار الفكر الجامعى ٢٠٠٣، ص١٥٤.

[١٩] محمد نور شحاته، سلطة التكييف القانوني فى القانون الإجرائي، دار النهضة العربية ١٩٩٣، ص١٣٤.

[٢٠] عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق، ص ١٥٥٩.

[٢١] على زكى العرابى، المرجع السابق، ص٦٥٧.

(١) عدم انطواء تعديل الوصف القانونى على إضافة وقائع جديدة:

فالأصل هو أن المحكمة تتقيد بالحدود الموضوعية للدعوى، فلا يجوز لها أن تحاكم المتهم عن واقعة جديدة لم ترد فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، إلا أن المشرع قد استثنا على ذلك الأصل حق المحكمة فى تعديل الوصف، ومع ذلك لا يجوز للمحكمة أن تتخذ من سلطتها الاستثنائية فى تعديل الوصف وسيلة لإضافة واقعة جديدة[٢٢] أو أى طرف جديد لم توقع به الدعوى.

وعلى ذلك فلا يجوز للمحكمة تحت ذلك المسمى أن تقوم بتحوير كيان الواقعة المادية وأن تسند إلى المتهم فعلاً غير الذى رفعت به الدعوى والا كانت مجاوزة الحدود العينية للدعوى[٢٣]. هذا وقد حصرت محكمة النقض المصرية فى معرض اعترافها بسلطة المحكمة فى تغيير الوصف على تأكيد عدم إضافة واقعة جديدة للمتهم وأنه مشروط بعدم تجاوز ذلك إلى تحرير كيان الواقعة المادية[٢٤].

وعلى ذلك فإن التغيير المحظور على المحكمة هو ذلك الذى يضيف أفعالاً جديدة تؤسس عليها التهمة، دون ذلك الذى يتعلق بإضافة التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى قرار الإحالة أن يلم المتهم بموضوع الاتهام كيفيه ارتكاب الجريمة[٢٥].

(٢) عدم الإساءة إلى مركز المتهم:

يجب ألا يترتب على إعمال المحكمة سلطتها فى تعديل الوصف تسوئ مركز المتهم، أى تشديد العقوبة المحكوم بها عليه، ذلك أن عقوبة الوصف القانونى الجديد للفعل المسند إلى المتهم قد تكون إما أشد من عقوبة الوصف الذى أقيمت به الدعوى وإما مساوية لها وإما أخف منها، ولا ينتقص ذلك شئ من سلطة المحكمة فى التغيير وإن كانت تلتزم فى تغيير الوصف إلى أشد بأن تنبه إليه المتهم[٢٦]- وهو ما يخرج عن نطاق هذا البحث- وبالتالى لا جناح على المحكمة إذا هى قامت بتعديل الوصف القانونى للواقعة المنسوبة إلى المتهم ولو دون توجيه نظر الدفاع متى كان الأخذ بالوصف الجديد لا يؤدى إلى إساءة مركزه[٢٧].

كما أنه لا يجوز الإساءة إلى مركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده، أى أن المحكمة تكون مقيدة بعدم تشديد العقوبة كما قضى بها الحكم الابتدائى[٢٨]. وتطبيقا لذلك فيجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعدل الوصف القانونى من إدارة منزل للدعارة إلى الاعتياد على ممارسة الدعارة مادامت لم تضف أفعالاً جديدة[٢٩]،كما لها أن تعدل الوصف من نصب إلى خيانة أمانة[٣٠]، أو من سرقة إلى خيانة أمانة[٣١]. ولا يعتبر ذلك من المحكمة الاستئنافية إخلالاً بمبدأ التقاضى على درجتين طالما روعيت حقوق الدفاع بتنبيه المتهم إلى ذلك الوصف القانونى

[٢٢] سليمان عبدالمنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٢، ص٢٣٦.
[٢٣] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٩٠٤.
[٢٤] نقض ١٩٥٧/٤/١٨ مجموعة أحكام النقض س٨ ص٣٦٧ رقم ٩٨ ؛١٩٦٥/٦/١ س١٦، ص٥٣٨ رقم ١٠٨؛ ١٩٧٤/١/٢٥ س٥، ص٧٦٩ رقم ١٦٦.
[٢٥] نقض ١٩٨٧/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٣٨ ص١١٥٦ رقم ٢١١.
[٢٦] رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي ١٩٨٦، ص ٦٢٢.
[٢٧] نقض ١٩٦٣/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٤ ص٤٣٠ رقم ٨٣؛ سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص ٢٣٨.
[٢٨] نقض ١٩٦٥/٥/٣ مجموعة أحكام النقض س١٦ ص٤١٥ رقم ٨٥.
[٢٩] نقض ١٩٥٣/٦/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٤ ص١٠٤٩رقم ٣٦٦.
[٣٠] نقض ١٩٥٩/٦/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ ص٧١١ رقم ١٥٧.
[٣١] نقض ١٩٥٠/٥/٩ مجموعة أحكام النقض س١ ص٦٢٥ رقم ٢٠٥.

الجديد للتهمة ليدافع عن نفسه بناء على هذا الأساس وعليها أن تمنحه الأجل الذى تراه كافياً لتحضير دفاعه متى طلب ذلك (م ٣٠٨ إجراءات).

ويجب أن نوضح بأنه إذا أدى تغيير الوصف القانونى للواقعة إلى تشديد العقوبة المقضى بها أمام محكمة أول درجة وكان الاستئناف بناء على تقرير النيابة العامة فإنه لا يجوز تشديد العقوبة إلا بإجماع الآراء (م ٢/٤١٧ إجراءات).

(٣) عدم تجاوز قواعد الاختصاص:

ومفاد هذا الشرط أن المحكمة الجنائية لا تملك إجراء أى تغيير فى الوصف القانونى للواقعة المسندة إلى المتهم إلا إذا كانت الدعوى من اختصاصها بحسب التكييف المعطى للجريمة فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، فإذا رفعت الدعوى خطأ إلى محكمة الجنح بفعل وصفته النيابة فى التكليف بالحضور بأنه جناية لم يجز لتلك المحكمة أن تغيير هذا الوصف بوصف أخر يجعل الفعل جنحة، ذلك أن اختصاص المحكمة يتحدد بنفس الطلب المقدم لها، لذلك يجب أن تقضى بعدم اختصاصها[٣٢]. وذلك لأن المعمول فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى كما رفعت به الدعوى[٣٣]، أما إذا كانت الواقعة بحسب الوصف المعطى لها من اختصاص المحكمة ورأت الأخيرة أنه غير صحيح وجب عليها تغييره والفصل فى الوصف الجديد متى كان ذلك لا يخرج الوقائع من اختصاص المحكمة[٣٤]، وتطبيقاً لذلك يمكن للمحكمة أن تغير الوصف من السرقة إلى إخفاء أشياء مسروقة[٣٥]، ومن وصف الفاعل الأصلى إلى الشريك[٣٦]. بل وللمحكمة أن تسبغ على الواقعة وصفاً أشد لا تختص به، وعليها بعد ذلك أن تستند إلى هذا الوصف للقضاء بعدم الاختصاص[٣٧].

ومع ذلك فلمحكمة الجنايات أن تعدل الوصف القانونى للتهمة من جناية إلى جنحة متى لم يتبين لها أن الوصف جنحة إلا بعد التحقيق فيها[٣٨] ولا يجوز لها فى تلك الحالة أن تقضى بعدم الاختصاص وذلك أن تغير الوصف إلى أخف لا يمنعها من أن تظل مختصة بنظر الدعوى تطبيقاً لقاعدة أن من يملك الأكثر يملك الفصل فى الأقل (م ٢/٣٨٢ إجراءات).

(٤) أن تكون العناصر التى استندت إليها المحكمة فى تغيير الوصف قد تناولها التحقيق:

وعلى ذلك فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص العناصر الجديدة التى أضافتها إلى الواقعة الإجرامية الأصلية إلا من خلال أوراق الدعوى ممثلة أما فى محاضر جمع الاستدلالات أو فى التحقيق الابتدائى أو فى التحقيق الذى أجرته المحكمة. فلا يجوز لها أن تسند إلى المتهم واقعة لا أساس لها من الأوراق التى أطلع عليها الخصوم، كما لو قدمت النيابة العامة للمحكمة أثناء حجز الدعوى للحكم أوراقاً لم تدور حولها المرافعة ولم يطلع عليها الخصوم[٣٩].

[٣٢] عدلى عبد الباقى: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٣ ، ج٢، ص ١٥٣.
[٣٣] نقض ١٩٩٧/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س٤٨ ص٤٤٩ رقم ٦٦.
[٣٤] محمود عبد ربه القبلاوى، المرجع السابق، ص ٢٤٦.
[٣٥] نقض ١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد ج٧ ص٦٦٥رقم ٤٠٤ ؛ ١٩٦٥/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ ص١٠١ رقم٢٤ ؛ ١٩٧١/٦/٦ س٢٢ ص٤٣٥ رقم ١٠٧. قارن: ١٩٣١/١١/٢٣ مجموعة القواعد ج٢ ص٣٦٠ رقم٢٩٢.
[٣٦] نقض ١٩٣٣/٥/١٥ مجموعة القواعد ج٣ رقم١٢٢ ص ١٨٠؛ ١٩٧٧/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٨ ص٨٣٥ رقم ١٧٣.
[٣٧] نقض ١٩٨٦/١٠/١ مجموعة أحكام النقض س٣٧ ص٦٧٠ رقم ١٢٧.
[٣٨] عبدالعظيم وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما فى الاختصاص القضائى، دار النهضة العربية ١٩٨٨ ص١٢٢.
[٣٩] أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، الكتاب الأول، ص ١٣١٨؛ فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص٥٠١.

(٥) عدم الإخلال بحق الدفاع:

نصت المادة ٣٠٨ إجراءات على أن «على المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وان تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك». وقد أوجبت المادة سالفة البيان على المحكمة أن تنبه المتهم إلى كل تغيير تجريه فى وصف التهمة وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف الجديد إذا طلب ذلك[٤٠]. ومع ذلك فقد اتجه جانب كبير من الفقه كما استقر القضاء[٤١] على عدم التزام المحكمة بتنبيه المتهم فى حاله تغيير الوصف القانونى للواقعة إذا كان من شأن هذا التغيير توقيع عقوبة مساوية لتلك التى وردت فى قرار الإحالة أو أخف منها، أو اتخذ تغيير الوصف صورة استبعاد بعض الأفعال المسندة إلى المتهم كما لو أسندت إلى المتهم سرقة بالإكراه فاستبعدت المحكمة السرقة وأدانته من أجل الضرب[٤٢]. وعلل هذا الاتجاه عدم التزام المحكمة بالتنبيه أن الواقعة التى استبقتها المحكمة وبنت عليها الإدانة قد أُعلنت إلى المتهم بالإضافة إلى الواقعة التى استبعدت، والفرض أن خطة دفاعه قد شملت الواقعتين معاً، من ثم فلا إخلال بحق الدفاع. كما أن التعديل على ذلك النحو يفيد المتهم ومن ثم فلا إخلال بالعدالة[٤٣].

ويعتبر الرأى الأول هو الرأى الراجح لدينا ذلك لأن نص المادة ٣٠٨ إجراءات صريح فى وجوب تنبيه المتهم فى الحالات التى ذكرها ومنها تغيير الوصف القانونى المسند إلى المتهم، كما أنه بصرف النظر عن أن يكون تغيير الوصف إلى الأشد أو إلى الأخف فحق المتهم فى الدفاع يتأسس على نفى الاتهام الموجه إليه حتى فى أخف صورة، فإذا نجح المتهم فى نفى الاتهام الموجه إليه فى صورته الشديدة فلا جدال من حقه أيضاً فى نفى هذا الاتهام فى صورة أخف، وليس من حق المحكمة أن تعاقبه على الصورة الأخف دون تمكينه من نفى هذه الصورة من الاتهام[٤٤]، كما أن أنصار الرأى المنتقد أوجبوا على المحكمة متى: غيرت وصف الواقعة ونبهت المتهم إلى ذلك ثم رأت الأخذ بالوصف الأول والحكم على أساسه ، فإن احترام حق الدفاع يفترض ألا تعود إلى هذا الوصف إلا فى مواجهته وإتاحة الفرصة أمامه للمرافعة على أساسه[٤٥]، ولم يفرقوا بين كون الوصف الأول هو الأخف أو الأشد واَسندوا ذلك إلى احترام حقوق الدفاع ، فمن باب أولى احترام هذه الحقوق متى تم تغيير الوصف سواء كان ذلك إلى الأخف أو الأشد.

الفصل الثاني: نطاق سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانونى للواقعة

تواترت أحكام النقض على حصر تغيير الوصف فى حالتين، الحالة الأولى: ويكون تغيير المحكمة الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم نتيجة مجرد خلاف بين وجهات النظر فى تقدير الوقائع أو فهم نصوص القانون مع استبقاء جميع عناصر الجريمة وظروفها كما أقيمت بها الدعوى. والحالة الثانية: هى حالة تغيير الوصف عن طريق استبعاد بعض الوقائع لعدم ثبوتها أو لعدم ثبوت نسبتها إلى المتهم الذى تحاكمه، كما لو استبعدت

[٤٠] على زكى العرابى، المرجع السابق، ص٤٥١، عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق ، ص ١٥٦٣ وما بعدها. محمود طه: مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، الناشر ـ مكتبة جامعة طنطا ٢٠٠١ ، ص١٨٢، سامح البلتاجى: التصدي في الإجراءات الجنائية ـ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ٢٠٠٥، ص٢٠٣، إيهاب محروس المنصورى: تقيد المحكمة بحدود الدعوى، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ٢٠٠٧، ص٢٥٦.

[٤١] نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٧ ص٦٧٤ رقم ١٩٢؛ ١٩٧٥/١١/٤ س٨ ص٨٦٢ رقم ٢٣٤؛ ١٩٦٣/٥/١٤ س١٤ ص١١٩ رقم ٨٧؛ ١٩٦٧/١٠/١٦ س١٨ ص٩٦٨ رقم ١٩٦. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٥٠٢ وما بعدها؛ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ١٣٢٢ وما بعدها؛ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٩٠٨.

[٤٢] نقض ١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد جـ٦ ص٦٦٤ رقم ٥٢٥.

[٤٣] نقض ١٩٨٢/٥/٥ مجموعة أحكام النقض س٣٣ ص٥٢٧ رقم ١١٢.

[٤٤] عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق، ص ١٥٧١.

[٤٥] محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٤٠٥؛ د. فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص٥٠٣

أحد الظروف المشددة، وذلك كله يخضع لسلطانها التام فى تقدير الوقائع واستبعاد ما تراه غير ثابت منها وهى بصدد الفصل فى مصير الدعوى من ناحية التكييف للوقائع الثابتة، ومقدار عقوبتها فى القانون[٤٦]، كما يضاف إليها حالة ثالثة، وهى حالة طلب النيابة العامة من المحكمة تغيير الوصف، وسوف نبين هذه الحالات ثم نتبعها بسلطة المحكمة الاستئنافية في تغيير الوصف، وذلك على النحو التالي:

أولاً :- تغيير الوصف مع الإبقاء على الواقعة ذاتها:

فالمحكمة فى هذه الحالة تبقى على الواقعة كما هى دون ثمة تغيير فيها، وما تقوم به هو تغيير فى الوصف القانونى للواقعة حين تفحصها وتعطيها صورتها الصحيحة التى استخلصتها من الأوراق[٤٧]، وقد استقر قضاء النقض على ذلك حيث قضى بأن المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الدفاع إلى تغيير الوصف القانوني للواقعة المرفوعة بها الدعوى، فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه بدد وأتلف سندا فأدانته المحكمة بأنه سرق هذا السند وأتلفه ولم تكن في ذلك قد أضافت واقعة جديدة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى أمامها بل رأت أن هذه الواقعة فى ذاتها تعتبر فى القانون سرقة لا خيانة أمانة فلا يقبل النعي على حكمها أنها أخلت بحق الدفاع[٤٨]، كما قضى بأنه من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالتكييف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة ضمانات حقوق الدفاع[٤٩]. كما أنه لا شك فى أن للمحكمة فى حكمها بالعقوبة تغيير وصف الواقعة المرفوعة بها الدعوى[٥٠]، ذلك لأن هذا الوصف بطبيعة الحال مؤقت وليس من شأنه أن يمنع المحكمة أن تعدله فى أى وقت إلى الوصف الذى ترى أنه الصحيح[٥١].

وتتخذ هذه الحالة عدة صور: **الأولى:** وهو أن يكون التغيير فى الوصف الذى تسبغه المحكمة على الأفعال نتيجة استبعادها لوصف غير صحيح وإسباغها الوصف الصحيح عليها، طالما أن المحكمة لم تضف ثمة وقائع جديدة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى كما لو قامت بتغيير الوصف القانونى من السرقة إلى خيانة أمانة فلا تثرتب عليها فى ذلك حتى ولو لم تنبه الدفاع إلى هذا التغيير[٥٢].

والثانية: أن يكون هذا التغيير فى الوصف نتيجة استخدام محكمة الموضوع لسلطتها فى تفسير الواقعة المطروحة عليها، كما لو قامت المحكمة بتغيير الوصف القانونى من استعمال التهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم إلى إهانة هؤلاء بالقول والتهديد[٥٣]. كما أنه إذا أثبت محرر المحضر أنه بالمرور على المخبز الخاص بالمتهم والذى ينتج الخبز المدعم وبإحصاء عدد أجولة الدقيق تبين أنها تزيد عن معدل الإنتاج بما يقرب من جوالين دقيق وبذلك فهو لم يلتزم بالمواعيد المقررة لإنتاج الخبز، فأسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه لم يلتزم بمواعيد العمل بمخبزه والمحددة له من قبل جهة الإدارة،

---

[٤٦] رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٦٢١. حاتم بكار: أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص٧٥٨

[٤٧] إيهاب محروس، المرجع السابق ، ص٢٥٧.

[٤٨] نقض ١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد جـ٧ ص٧٤٨ رقم ٧٨٢.

[٤٩] نقض ١٩٥٤/١١/١ مجموعة أحكام النقض س٦ ص١٥٥ رقم ٥٢.

[٥٠] نقض ١٩٣٣/١/٢٣ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ٨١ ص١٢٨؛ ١٩٣٤/١٢/١٧ جـ٣ ص٤٠٣ رقم ٣٠٠.

[٥١] نقض ١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد جـ٥ ص٣٦٠ رقم ١٨٩.

[٥٢] نقض ١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد ٧٥ ص٧٤٨ رقم ٧٨٢- سابق الإشارة إليه.

[٥٣] نقض ١٩٧١/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٢ ص١٩٤ رقم ٤٧.

فلا تثريب على المحكمة إن هى عدلت الوصف إلى أن المتهم وهو صاحب مخبز لم يقم بتصنيع حصة الدقيق المخصصة لإنتاج الخبز والمقررة لمخبزه بما يكفل استمرار توفيره للمواطنين خلال ساعات العمل.

والثالثة: أن يكون هذا التغيير نتيجة لوجود الواقعة التى تستند إلى الوصف الجديد متضمنة داخل الواقعة الأصلية التى أحيلت إليها، كما لو قامت المحكمة بتغيير الوصف من سرقة إلى إخفاء أشياء مسروقة بشرط ألا تسند إلى المتهم وقائع غير التى رفعت بها الدعوى[٥٤]، كذلك تعديل الوصف من تهمة الشروع فى مواقعه إلى هتك عرض مادامت المحكمة ملتزمة بنفس الوقائع[٥٥].

كما يمكن للمحكمة الجنائية تغيير الوصف القانونى للدور المنسوب إلى المتهم وذلك دون إضافة وقائع جديدة لم يتضمنها قرار الإحالة[٥٦] كما لو عدلت الوصف من شريك مع آخر فى جناية القتل العمد إلى فاعل أصلى[٥٧]، ولا تثريب على المحكمة إذا اعتبرت ما قام به أربعة أشخاص من أنهم ألقوا المجنى عليها أرضاً وامسكوها من يديها وقدميها وطعنها أثنان منهم على يديها فى ساعِدِها حتى تمكن أخر من إزالة بكارتها فإن هذه الأفعال المسندة إلى المتهمين الأربعة تكون الفعل الأصلى لجريمة هتك العرض بالإكراه لا الاشتراك فيها ويعتبر كل منهم فاعلاً أصلياً فى هذه الجريمة[٥٨].

ثانيا: تغيير الوصف القانونى للواقعة باستبعاد بعض الوقائع:

تغيير الوصف القانونى للواقعة المسندة إلى المتهم لا يكون دائماً وليد اختلاف فى تقدير النص القانونى الذى ينطبق على الواقعة، وإنما قد يكون نتيجة استبعاد بعض الوقائع التى رفعت بها الدعوى إذا لم يثبت لدى المحكمة وقوعها أصلاً أو نسبتها إلى المتهم[٥٩]، كما لو اقتصر التعديل على استبعاد اقوال وأفعال الإهانة الموجهة لهيئة المحكمة بغرفة المداولة وقصرها في الإدانة على ما تم منها بجلسة العلانية[٦٠]، وقضى أنه ما حصل من المتهم يندرج تحت وصف النصب والشروع فيه وليس الوساطة في الرشوة ، ذلك أن المحكمة لم تسند إلى المتهم أي فعل جديد بل استبعدت بعض الأفعال لعدم ثبوتها ثم وصفت الأفعال الباقية بالوصف الذى يتفق معها[٦١]. وكذلك إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى ارتكاب جريمتين فللمحكمة أن تستبعد احداهما وتدينه فى الأخرى[٦٢]. كما أن للمحكمة أن تستبعد أحد الظروف المشددة وتفصل فى الدعوى على أساس الجريمة البسيطة كما لو استبعدت ظرف سبق الإصرار من جناية الشروع فى القتل العمد[٦٣].

أو أن تكون الجريمة من الجرائم المتدرجة والتى تتضمن بالضرورة جريمة أقل جسامة تدخل فى تكوين عناصرها[٦٤]، فللمحكمة أن تستبعد الجريمة الأكثر جسامة وتعاقب المتهم على الجريمة الأقل جسامة: فإذا كانت

[٥٤] نقض ١٩٤٣/٥/١٠ مجموعة القواعد جـ٦ ص٢٥٣ رقم ١٨٤؛ ١٩٦٥/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ ص١٠١ رقم ٢٤.
[٥٥] نقض ١٩٤٦/٣/١٨ مجموعة القواعد جـ٧ ص١٠٩ رقم ١١٤.
[٥٦] نقض ١٩٤٤/٦/١٢ مجموعة القواعد جـ٦ ص٥٠٧ رقم ٣٦٥.
[٥٧] نقض ١٩٧٧/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض س١٧ ص٨٣٥ رقم ١٧٣.
[٥٨] نقض ١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد جـ٢ ص٢٦٥ رقم ٢٠٤.
[٥٩] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٤٩٦؛ عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق، ص ١٥٥٥.
[٦٠] نقض ٢٠١٢/٣/١٩ مجموعة احكام النقض س ٥٥ ص ٨ رقم ٢ هيئة عامة.
[٦١] نقض ٢٠٠٦/٤/٤ مجموعة أحكام النقض س ٥٧ ص ٤٩٣ رقم ٥٦.
[٦٢] آمال عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص٦٦٠.
[٦٣] نقض ١٩٥٢/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٣٢٣ ص٨٦٨؛ ١٩٥٩/٤/٢٧ س١٠ ص٤٨٢ رقم ١٠٥؛ ١٩٦٠/٣/١٥ س١١ ص٢٤٢ رقم ٥١.
[٦٤] مأمون سلامه، المرجع السابق، ص١٠١٣.

التهمة الأصلية هى القتل فللمحكمة استبعاد القصد الخاص وهو نية القتل وتعاقب المتهم على جريمة الضرب المفضى إلى الموت[٦٥]، كما أن للمحكمة استبعاد حدوث النتيجة الإجرامية ومسائلة المتهم وفقاً للقدر المتيقن فلها أن تعدل الوصف من القتل العمد إلى الشروع فيه طالما أنها لم تسند للمتهمين ثمة أفعال جديدة، وتطبيقاً لذلك قضى أنه إذا كانت النيابة العامة أسندت إلى المتهمين تهمة القتل العمد بأن أطلق كل منهما عياراً نارياً تجاه المجنى عليه فأصابه أحدهما وأدى لوفاته ولم تتبين المحكمة أياً من العيارين هو محدث الوفاة فلا تثريب عليها إذا ما أخذت بالقدر المتيقن وعاقبت كلاً منهما من جريمة الشروع فى القتل[٦٦].

وكذلك الحال بشأن الجريمة المركبة وهى التى تتحقق فى الفروض إلى يعتبر فيها المشرع جريمة من الجرائم عنصراً من العناصر المكونة لجريمة أخرى أو ظرفاً مشدداً لها[٦٧] والتى تعتبر فى ذاتها جريمة مستقلة فمتى برأت المتهم فى الجريمة الأصلية جاز لها أن تحكم عليه فى الجريمة الثانية[٦٨]. مثل جريمة السرقة بالإكراه فللمحكمة إذا لم يتبين لها ثبوت جريمة السرقة فإن من حقها أن تعاقب المتهم عن الضرب متى رأت ثبوته[٦٩].

تطبيقات: كما أن للمحكمة استبعاد أحداث العاهة ومعاقبة المتهم عن الضرب البسيط[٧٠]، وللمحكمة استبعاد ظرف الطريق العام ومعاقبة المتهم عن السرقة بالإكراه[٧١]، ولها أن تستبعد واقعة جلب المادة المخدرة أو واقعة الاتجار أو التعاطى وتعاقب المتهم عن الحيازة المجردة[٧٢] كما أن للمحكمة استبعاد عنصر الإيلاج ومعاقبة المتهم عن واقعة هتك العرض بدلاً من مواقعة انثى[٧٣]، كما قضى بأن للمحكمة أن تنزل بالواقعة من جناية تزوير ورقة رسمية إلى جنحة تزوير ورقة عرفية لعدم توافر صفة الرسمية فيها[٧٤]، وللمحكمة أن تدين المتهمين بصفتهما شريكين مع مجهول فى جريمة التزوير بدلا من اعتبارهما فاعلين أصليين فيها وذلك دون توجيه التهمة إليهما بهذا الوصف لأن الأفعال المسندة إلى المتهمين هى الأفعال الأصلية فى التزوير فهى شاملة لمعنى الفعل المادى ومعنى العلم والتعمد وأن كل ما أجرته محكمة الموضوع هى أنها استبعدت وقوع فعل التزوير المادى واستبقت فكرتى العلم والتعمد[٧٥].

على أن المحكمة تملك حق تغيير الوصف وفق هذه الصورة دون أن تضيف ثمة عناصر جديدة لم تكن واردة فى أمر الإحالة أو رقة التكليف بالحضور، وعلى ذلك فلا تملك المحكمة إضافة ركن الخطأ بعد استبعاد نية القتل ومعاقبة المتهم على القتل الخطأ بدلاً من القتل العمد، لأن ذلك لا يعد تغييراً للوصف الذى تملك المحكمة إجراءه بغير تنبيه ولكن يعتبر تعديلاً للاتهام ـ وهو ما يخرج عن نطاق هذا البحث[٧٦].

---

[٦٥] نقض ١٩٩٦/١/٨ مجموعة أحكام النقض س٤٧ ص٢١ رقم٢.
[٦٦] نقض ١٩٥٠/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س١ ص٦٦٥ رقم ٢١٨.
[٦٧] مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي ١٩٧٩، ص٥١٣.
[٦٨] عدلى عبد الباقى، المرجع السابق، ص١٤٦.
[٦٩] نقض ١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد جـ٦ ص٦٦٤ رقم ٥٢٥.
[٧٠] نقض ١٩٥٠/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١ ص٤٣٨ رقم ١٤٤.
[٧١] نقض ١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد جـ٦ ص٥٤٩ رقم ٤١٥.
[٧٢] نقض ١٩٦٥/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٦ ص٦٠٠ رقم ١١٩.؛ ١٩٧٩/٢/١٨ س٣٠ ص٢٧٩ رقم٥٦ ؛ ١٩٩١/٥/٥ س٤٢ ص٧٣٢ رقم ١٠٥؛١٩٩٣/٣/١٦ س٤٤ ص٢٧٥ رقم ٣٦.
[٧٣] نقض ١٩٩٤/٦/٦ مجموعة أحكام النقض س٤٥ ص٧١٤ رقم ١٠٩.
[٧٤] نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد جـ٧ ص٧٠٠ رقم ٧٤٠.
[٧٥] نقض ١٩٣٣/٥/١٥ مجموعة القواعد ج٣ ص١٨٠ رقم١٢٢ الطعن ١٦٤٢ س ٣ق.
[٧٦] مأمون سلامة: التعليق على قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص١٠١٤.

ومع ذلك يجوز للمحكمة إضافة الوقائع المكونة للظروف المخففة وذلك دون تنبيه المتهم إلى ذلك، على الرغم من اقتصار المادة ٣٠٨ إجراءات على ذكر الظروف المشددة فقط، ذلك لأن المادة السابقة تتسع لتشمل الظروف المخففة من باب القياس من جهة ولأنه ليس فى هذه التوسعة إساءة للمتهم من جهة أخرى[٧٧]. شريطة أن تكون هذه الوقائع الجديدة قد دارت عليها المرافعة فى الجلسة مثل إضافة عذر صغر السن[٧٨].

ثالثا: تغيير الوصف بناء على طلب النيابة العامة:

تملك المحكمة تغيير الوصف القانونى للواقعة متى وافقت على طلب النيابة العامة فى ذلك، لأن الأخيرة لها الحق فى إبداء الطلبات أمام المحكمة بوصفها سلطة اتهام ويحق لها أن تبدى ما تراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة إلى المتهم والذى ترى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى[٧٩] ويشترط لذلك أن يتم الطلب من قبل النيابة العامة فى الجلسة وألا يترتب عليه الإساءة إلى مركز المتهم وألا يعارض الأخير هذا الطلب، ويكون للمحكمة حق الاستجابة لطلب النيابة العامة أو رفضه[٨٠].

سلطة المحكمة الاستئنافية فى تغيير الوصف

إذا كانت المحكمة الاستئنافية مقيدة بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى والتى فصل فيها الحكم المستأنف فإنها مع ذلك تملك تغيير الوصف القانونى لهذه الوقائع ليكون للمحكمة الاستئنافية ما لمحكمة أول درجة من هذا الحق[٨١]، ولا تتقيد فى ذلك بتكييف النيابة العامة أو سلطة الإحالة كما لا تتقيد بتكييف الحكم المستأنف لهذه الوقائع، فالمفروض أن تراقب المحكمة الاستئنافية محكمة أول درجة فى التكييف القانونى للوقائع ولها أن تصحح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ فى الوصف القانونى لها، وليس هذا إخلالاً بنظام التقاضى على درجتين الذى مفاده فقط عدم حرمان الخصم من فصل محكمة أول درجة فى الوقائع المكونة لموضوع الدعوى، أما إعطاء الوصف الصحيح لها من الدرجة الثانية فلا يعتبر إخلالاً بهذه القاعدة طالماً روعيت حقوق الدفاع[٨٢]، كما أن المحكمة الاستئنافية تمارس هذا الحق كى تستظهر الحقيقة الواقعية والقانونية للدعوى[٨٣] ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تغيير الوصف إلى الأشد أو الأخف[٨٤].

وتطبيقاً لذلك إذا وصفت محكمة أول درجة الواقعة بأنها سرقة يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تصفها بأنها إخفاء أشياء مسروقة[٨٥]، ومن نصب إلى خيانة أمانة[٨٦]، من إدارة سكن للدعارة إلى اعتياد على ممارسة الدعارة[٨٧]، من اعتياد ممارسة الدعارة إلى تحريض الغير على ممارسة الدعارة[٨٨]، من إقامة بناء على أرض غير

---

[٧٧] محمد عوض محمد، المرجع السابق، ص ٦٢٤.
[٧٨] مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ١٠١٥.
[٧٩] نقض ١٩٥٨/٣/١٠ مجموعة أحكام النقض س٩ ص٢٧١ رقم ٧٤.
[٨٠] نقض ١٩٤٤/١/١٠ مجموعة القواعد ج٦ ص٢٧٥ رقم ٢٥٨؛ محمود طه، المرجع السابق، ص ١٨٦ وما بعدها.
[٨١] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٧٥٢.
[٨٢] مأمون سلامه، المرجع السابق، ص ١٣٢٠.
[٨٣] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ١٢٠٠.
[٨٤] عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق، ص ٢٠٢٦ وما بعدها.
[٨٥] نقض ١٩٧١/٦/٦ مجموعة أحكام النقض س٢٢ ص٤٣٥ رقم١٠٧.
[٨٦] نقض ١٩٥٣/١٠/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٥ ص٥٩ رقم٢١.
[٨٧] نقض ١٩٥٣/٦/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٤ ص١٠٤٩ رقم ٣٦٦.
[٨٨] نقض ١٩٦٤/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٥ ص٧٣٨ رقم ١٤٦.

مقسمة إلى إقامة بناء بدون ترخيص[٨٩].

وإذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة أول درجة بتهمة التبديد ورأت محكمة أول درجة أن الوصف المنطبق هو النصب وأدانته على أساس الوصف الأخير فإن ذلك لا يحرم المحكمة الاستئنافية من حقها فى أن ترد الواقعة إلى وصفها القانون السليم وتدين المتهم عن واقعة التبديد كما وردت فى قرار الإحالة[٩٠].

وإذا كان للمحكمة الاستئنافية أن تغير الوصف القانونى للواقعة فلها كذلك أن تغير فى اعتبار المتهم فاعلاً أو شريكاً[٩١]. ولها تعدل مواد القانون المنطبقة[٩٢]. كما لها أن تقوم باستبعاد بعض الوقائع المنسوبة إلى المتهم: كما لو تم استبعاد ظرف الإصرار فى الجريمة[٩٣].

على أن المحكمة تلتزم عند تغيير الوصف القانونى بأن تلفت نظر المتهم إلى الوصف الجديد حتى تتيح له فرصة الدفاع، وذلك بصفة عامة وفقاً للرأى الذى أيده الباحث[٩٤].

وإذا كان للمحكمة الاستئنافية أن تغير الوصف القانونى للواقعة وتطبق عليها مادة أخرى غير تلك التى طبقها الحكم الابتدائى سواء كان هذا التغيير لأخف أم لأشد. فإذا كان التغيير لأشد وكان المتهم هو المستأنف الوحيد، فإنها تكون مقيدة بعدم تشديد العقوبة كما قضى بها الحكم الابتدائى، ولا يكون لها أن تحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية بعد أن اعتبرها الحكم المستأنف جنحه[٩٥].

هذا العمل كان في أصله جزء من رسالة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق تقدمنا بها إلى كلية الحقوق جامعة المنصورة عام ٢٠١٠، تحت عنوان (الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى الجنائية). وقد منحت الجامعة هذا البحث درجة الماجستير بأعلى درجة تسمح بها لائحتها الداخلية.

وهذا العمل يعالج مشكلة خلافية بين القضاة والنيابة العامة والدفاع، تتعلق بسلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية ومدى تعارض تلك السلطة مع تقيد المحكمة بالاتهام المبين بقرار الاحالة.

وقد رأينا تبسيطه، بشكل يتوافق مع الناحية العملية للمشتغلين في مجال القانون الجنائي.

[٨٩]نقض ١٩٦١/٣/٦ مجموعة أحكام النقض س١٢ ص٣١٥ رقم٦٠.
[٩٠]نقض ١٩٥٩/٦/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ ص٧١١ رقم ١٥٧.
[٩١]نقض ١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعة القواعد جـ٦ ص٤٩٦ رقم ٣٥٩.
[٩٢]نقض ١٩٤٨/١/٢٠ مجموعة القواعد جـ٧ ص٤٧٤ رقم ٥١٦ ، ١٩٦١/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س١٢ ص٣٢٠ رقم٦١.
[٩٣]نقض ١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد جـ٣ ص٢ رقم٣.
[٩٤]نقض ١٩٥٠/٥/٩ مجموعة أحكام النقض س١ ص٦٢٥ رقم ٢٠٥ ؛ ١٩٦١/٦/٥ س١٢ ص٦٤٥ رقم١٢٤.
[٩٥]رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٩٣٦، نقض ١٩٥٩/٦/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ ص٧١١ رقم ١٥٧.